جمعية الصحة العالمية السابعة والستون

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

ج ص ع٦٧-١٤

٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٤

WHA67.14

الصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

بعد أن نظرت في التقرير عن رصد بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة: الصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛[١]

وإذ تؤكد مجدداً دستور منظمة الصحة العالمية الذي ينص على أن التمتع بأعلى مستوىً من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية؛

وإذ تؤكد مجدداً على المبادئ المنصوص عليها في إعلان الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢/٥٥، بما في ذلك الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف، وتؤكد على ضرورة مراعاتها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٨٨/٦٦ "المستقبل الذي نصبو إليه"، الذي يقرّ بأن الصحة شرط مسبق وحصيلة ومؤشر لكل أبعاد التنمية المستدامة؛

وإذ تشدّد أيضاً على أنه ينبغي تبديد الشواغل المتصلة بالصحة والمساواة والحقوق في الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع٦٦-١١ بشأن الصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي يحث الدول الأعضاء على ضمان أن تشغل الصحة موقعاً محورياً في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة الحفاظ على الإنجازات الراهنة وتكثيف الجهود في تلك البلدان التي يلزم فيها تسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة، وخاصة صحة الأم والوليد والطفل؛

وإذ تُدرك أيضا عبء مراضة الأمهات والمواليد والأطفال ووفياتهم، والأمراض السارية، بما في ذلك الأيدز والعدوى بفيروسه، والسلّ، والملاريا، والأمراض المدارية المهملة والأمراض المستجدة والعبء المتزايد للأمراض غير السارية والإصابات؛

---

١ الوثيقة ج٦٧/٢٠.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وإذ تعترف بأن التغطية الصحية الشاملة تنطوي ضمناً على حصول جميع الناس دون تمييز على مجموعة محددة على الصعيد الوطني مما يلزمها من الخدمات الصحية الضرورية التعزيزية والوقائية والعلاجية والملطفة والتأهيلية وعلى الأدوية الأساسية الجيدة والمأمونة والميسورة التكلفة والفعّالة، مع كفالة أنّ استخدام هذه الخدمات لا يعرّض المستعملين إلى صعوبات مالية؛ مع التركيز بشكل خاص على الفئات الفقيرة والضعيفة والمهمشة من السكان؛

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ جميع الالتزامات المعنية المُتفق عليها دولياً، بما فيها منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمرات التي تعقد لاستعراضها حتى الآن، والإعلان السياسي المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية (غير المعدية) ومكافحتها والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ الأيدز (العوز المناعي البشري) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨١/٦٧ في تحقيق توفير التغطية الصحية الشاملة وتحسين الحصائل الصحية؛

وإذ تقرّ بأهمية تعزيز النظم الصحية وبناء القدرات لتنفيذ تدابير الصحة العمومية الواسعة النطاق، وحماية الصحة ومعالجة محددات الصحة من أجل بلوغ التغطية المنصفة والشاملة؛

وإذ تشدد على أن للسياسات والإجراءات في القطاعات الخارجة عن نطاق قطاع الصحة تأثير كبير في الحصائل الصحية والعكس بالعكس، ومن ثمّ الحاجة إلى تحديد أوجه التآزر بين أغراض سياسات قطاع الصحة والقطاعات الأخرى، من خلال نهج خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي يشمل الحكومة ككل والمجتمع ككل ودمج الصحة في جميع السياسات؛

وإذ تؤكد مجدّداً تصميمنا على اتخاذ إجراءات بشأن المحددات الاجتماعية للصحة مثلما اتُّفِق على ذلك جماعياً في الوثيقة ج ص ع٦٢-١٤؛

وإذ تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي والوفاء بالالتزامات تجاه التمويل الصحي الوطني والدولي، وضمان فعالية التعاون الإنمائي الدولي في مجال الصحة ومواءمته مع الأولويات الصحية الوطنية؛

وإذ تدرك أنّ رصد تعزيز الصحة ينبغي أن يشمل قياس أداء النظم الصحية بالإضافة إلى الحصائل الصحية التي تتناول متوسط العمر المتوقع مع التمتع بالصحة والوفيات والمراضة والعجز؛

وإذ تسلم بأهمية القوى العاملة الصحية وإسهامها الأساسي في أداء النظم الصحية لوظيفتها وضرورة الاستمرار في الالتزام بقرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة، ولاسيما القرار ج ص ع٦٣-١٣ بخصوص مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي،

١- **تحث** الدول الأعضاء[١]، في سياق الصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على ما يلي:

(١) أن تشارك مشاركة نشطة في المناقشات حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع التقيّد بالعملية التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(٢) أن تكفل إدراج الصحة في صميم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) أن تضمن قيام خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بتسريع وصون التقدم المُحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، بما فيها صحة الطفل والأم والصحة الجنسية والإنجابية والتغذية وفيروس العوز المناعي البشري والسل والملاريا؛

(٤) أن تسلّم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لصحة المواليد وأمراض المناطق المدارية المهملة؛

(٥) أن تُدرج في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ضرورة العمل على تقليل العبء الذي يمكن الوقاية منه وتلافيه لمعدلات المراضة والوفيات وحالات العجز الناجمة عن الإصابة بالأمراض غير السارية، والإصابات، وأن تعزّز أيضاً في الوقت نفسه الصحة النفسية؛

(٦) أن تعزّز التغطية الصحية الشاملة، المعرّفة على أنها الإتاحة الشاملة لخدمات الوقاية وتعزيز الصحة والعلاج والتأهيل والرعاية الملطفة والحماية من المخاطر المالية كمبدأ رئيسي لعنصر الصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(٧) أن تشدّد على ضرورة اتخاذ إجراءات متعددة القطاعات لمعالجة المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة، والحد من أوجه الإجحاف الصحية والإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك دمج الصحة في جميع السياسات، حسب الاقتضاء؛

(٨) أن تدعو إلى الإعمال الكامل للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية وأن تنظر إلى هذا الحق على أنه حاسم لتحقيق التنمية المستدامة المنصفة والشاملة؛

(٩) أن تقرّ بأهمية المساءلة من خلال عمليات التقييم المنتظم لما يُحرز من تقدم عن طريق تعزيز سجلات الأحوال المدنية والإحصاءات الحيوية ونظم المعلومات الصحية، بالتلازم مع تصنيف البيانات لغرض رصد معدلات الإنصاف في الصحة؛

(١٠) أن تُدرج المؤشرات المتعلقة بالصحة لأغراض قياس التقدم المُحرز في جميع الأبعاد ذات الصلة للتنمية المستدامة؛

(١١) أن تشدّد على أهمية تعزيز النظم الصحية، بما فيها لبنات النظام الصحي الست (تقديم الخدمات؛ والمعلومات؛ والمنتجات الصحية واللقاحات والتكنولوجيات؛ والتمويل؛ وتصريف الشؤون والقيادة)، بالنسبة إلى التقدم المُحرز نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة وصونها، وتحسين الحصائل الصحية؛

٢- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) مواصلة المشاركة النشطة في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بالعمل مع الأمين العام للأمم المتحدة، لضمان موقع مركزي للصحة في جميع العمليات ذات الصلة؛

(٢) مواصلة إبلاغ الدول الأعضاء وتقديم الدعم، عند الطلب، بشأن المسائل والعمليات المتعلقة بوضع الصحة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الجلسة العامة التاسعة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٤
ج٦٧/ المحاضر الحرفية/٩

= = =

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com